

Distr.: General
25 July 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة
على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم
المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن
في وسط أفريقيا

أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن
في وسط أفريقيا

تقرير الأمين العام**

* A/55/150.

** يغطي هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

ما فتئت لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، تضطلع، منذ إنشائها في أيار/مايو ١٩٩٢، بسلسلة من الأنشطة الرامية إلى تعزيز ودعم السلم والأمن والاستقرار في منطقة وسط أفريقيا، عن طريق اتخاذ تدابير لبناء الثقة. وفي هذا الصدد، قامت اللجنة، خلال الفترة قيد الاستعراض، بالإضافة إلى عقد اجتماعيها الوزاريين، بتنظيم مؤتمر دون إقليمي بشأن انتشار وتداول الأسلحة الخفيفة وذات العيار الصغير بصورة غير مشروعة في وسط أفريقيا. واعتبر هذا المؤتمر فرصة سانحة لدول وسط أفريقيا لإعداد خطة عمل تساعد على التصدي لهذه المشكلة بصورة فعالة. فدول وسط أفريقيا مصنفة من بين أشد البلدان تضررا في العالم. غير أنه نظرا لاستمرار الصراعات المسلحة داخل بعض الدول الأعضاء في اللجنة، لم يتمكن هذا المؤتمر من وضع خطة عمل. وبدلا من ذلك، قدم عددا من التوصيات باتخاذ تدابير يمكن تنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وفي حين فشل المؤتمر في تحقيق هدفه الرئيسي، تجدر الإشارة إلى أن بعض بلدان المنطقة، وبخاصة تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والكاميرون بصدد العمل على إعداد مشروع مشترك للتصدي لهذه المشكلة على طول حدودها المشتركة. ومن جهة أخرى، سعت بلدان مثل الكونغو إلى الحصول على مساعدة الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الخفيفة وذات العيار الصغير غير المشروعة الموجودة على أراضيها وتدمير هذه الأسلحة.

وعقب اتخاذ رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في حزيران/يونيه ١٩٩٩، قرار إنشاء مجلس أعلى للسلام والأمن في وسط أفريقيا، عملت اللجنة بصورة وثيقة جدا مع أمانة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل كفالة تنفيذ ذلك القرار. وفي هذا الصدد، قامت اللجنة، في شباط/فبراير ٢٠٠٠، عن طريق صندوقها الاستثماري، بتمويل اجتماع للخبراء أسندت إليه مهمة تنقيح نص المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بهدف إدماج المجلس الأعلى للسلام والأمن في وسط أفريقيا ضمن هياكل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وتابعت اللجنة أيضا التطورات الحاصلة في كل دولة عضو في الجماعة وقدمت دعمها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

أولا - مقدمة

العامة، من جملة أمور، تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات وتعزيز السلم والاستقرار والتنمية المستدامة في وسط أفريقيا. ورحبت بقيام مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات بلدان وسط أفريقيا، في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد السلم والأمن في وسط أفريقيا تسمى مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا ويُرمز إليها بـ "كوباس" (انظر A/53/868-S/1999/303). وفي هذا الصدد، أكدت الجمعية العامة أهمية تقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء في اللجنة لتمكينها من الاضطلاع بكامل أنشطتها. وبموجب القرار نفسه، طلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يساعدا في إنشاء مركز دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا وأن يقدموا الدعم اللازم إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في مجال تشغيل آلية الإنذار المبكر التي أنشئت مؤخرا. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - ولذلك، يقدم هذا التقرير عملا بالقرار ٥٥/٥٤ ألف. ويتناول هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة منذ تقديم آخر تقرير للأمين العام (A/54/364). وخلال هذه الفترة التي يشملها التقرير، تابع الأمين العام عن كثب التطورات الحاصلة في المنطقة وواصل تقديم كل الدعم اللازم إلى اللجنة والدول الأعضاء فيها من أجل تمكينها من تحقيق هدفها الرئيسي، المتمثل في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال اتخاذ تدابير بناء الثقة في المنطقة.

١ - في عام ١٩٩١، وبعد أن لاحظت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن الدمار الذي خلفته عقود من الصراعات المسلحة والسياسية المستمرة يخرب مجتمعاتها واقتصاداتها، وفي أعقاب القرار المتخذ في الحلقة الدراسية/حلقة العمل التي عقدتها هذه الدول بشأن تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح والتنمية في المنطقة دون الإقليمية لوسط أفريقيا في ياوندي في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ (انظر A/46/307-S/22805)، طلبت حكومات بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مساعدة ودعمًا من الجمعية العامة في إقامة آلية للحوار وبناء الثقة تمكنها من بناء السلام والأمن وتعزيز التنمية الاقتصادية في منطقتها.

٢ - ولذلك، اتخذت الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ القرار ٣٧/٤٦ بآ الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل تطوير تدابير بناء الثقة ونزع السلاح والتنمية في منطقتها دون الإقليمية، وخاصة عن طريق القيام تحت إشراف الأمم المتحدة، بإنشاء لجنة استشارية دائمة معنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. وفي أعقاب ذلك، أنشأ الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. ومنذ إنشائها، شاركت اللجنة الاستشارية الدائمة في وضع وتعزيز التدابير في ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وبناء السلام. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل سنة تقريرا عن أنشطة اللجنة.

٣ - وفي القرار ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، أعادت الجمعية

ثانياً - الإجراء الذي اتخذته الأمم المتحدة

في وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى. ويشمل تنفيذ هذه الاستراتيجية أموراً من بينها: (أ) إجراء حوار مع أمانة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بهدف إدراج حقوق الإنسان ضمن عمل أجهزتها وتعزيز قدرات الجماعة الاقتصادية في مجال حقوق الإنسان ووضع خطة عمل دون إقليمية لحقوق الإنسان؛ و (ب) إنشاء مركز دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا؛ (ج) تنظيم حلقة عمل دون إقليمية بشأن خطط العمل الوطنية في ميدان حقوق الإنسان لفائدة دول وسط أفريقيا؛ (د) إيفاد مستشار إقليمي لشؤون حقوق الإنسان إلى هذه المنطقة دون الإقليمية يقوم بتيسير التعاون التقني وتطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان فيما بين دول وسط أفريقيا (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

٨ - واعتمدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مشروعاً للتعاون التقني لدعم هذه الأنشطة. ومن المقرر أن يبدأ المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية عمله في خريف عام ٢٠٠٠. وسيقوم هذا المركز بدور رئيسي في مجال تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد دون الإقليمي. ومن بين ما سيقوم به مساعدة بلدان المنطقة دون الإقليمية في مجال تبادل الخبرات، وتشجيع الممارسات الجيدة والربط بين جهود الشركاء المعنيين. وسيساعد المركز أيضاً في تدريب الموظفين المشاركين في إدارة الشؤون المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقديم الدعم لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها إن وجدت وزيادة الوعي بمعايير حقوق الإنسان.

٩ - وبالإضافة إلى مختلف المبادرات المذكورة أعلاه، دُعي الأمين العام، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إلى عدد من الاجتماعات التي نظمتها اللجنة الاستشارية الدائمة. فعلى سبيل المثال، بعث الأمين العام، في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، مثله الخاص آنذاك إلى بعثة الأمم المتحدة في

٥ - قررت اللجنة الاستشارية الدائمة، في اجتماعها الوزاري الرابع، المعقود في ياوندي، الكاميرون، في نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن تنشئ، تحت رعاية الأمم المتحدة، مركزاً دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا وعيّنت اللجنة الكاميرون مقراً لذلك المركز. وعملاً بذلك القرار، اتخذت الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، القرار ٥٣/٧٨ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي طلبت بموجبه الجمعية العامة إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يساعد في إنشاء هذا المركز. وقد ورد ذلك الطلب مرة أخرى في قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٥ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٦ - وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٤/٢٤٩ بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، أن تخصص مبلغ ١ مليون دولار للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا. وفي الوقت نفسه، ووفقاً للفقرة ٩ من القرار ٥٤/٥٥، اضطلعت مفوضية حقوق الإنسان وإدارة الشؤون السياسية، بالتعاون مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز الأمم المتحدة للإعلام في الكاميرون، خلال الفترة من ٤ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بعثة مشتركة لتقييم الاحتياجات وإعداد المشروع في ياوندي. وأوصت هذه البعثة، في جملة أمور، بالإسراع بإيفاد مستشار لشؤون حقوق الإنسان في ياوندي، بهدف المساعدة في إنشاء المركز والبدء في حوار مع أمانة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لغرض إدراج مسائل حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها.

٧ - وأعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان استراتيجية دون إقليمية ترمي إلى تحسين وتدعيم وحماية حقوق الإنسان

الجنائية الدولية (إنتربول) ومنظمات دون إقليمية أخرى في أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

١٢ - ودرس هذا المؤتمر حجم المشكلة في هذه المنطقة وأثرها على استقرار بلدان المنطقة وأمنها وتنميتها وتناول الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي من أجل التصدي لهذه المشكلة. واستعرض المؤتمر أيضا تجارب مناطق أخرى وأنشطة المنظمات الدولية. وتوج هذا المؤتمر باعتماد عدد من التوصيات الرامية إلى تعزيز التدابير العملية الوطنية ودون الإقليمية لمكافحة هذه المشكلة.

١٣ - وأيدت اللجنة، في اجتماعها الوزاري الثاني عشر الذي عقد أيضا في نجامينا، تشاد، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، توصيات المؤتمر وهنأت المشاركين على ما توصلوا إليه من نتائج وجاهة وجيدة (انظر A/54/530-S/1999/1141). وكما جرت العادة، قامت اللجنة، أثناء هذا الاجتماع، باستعراض الحالة السياسية الطبيعية والأمنية في منطقة وسط أفريقيا. وفي ذلك الصدد، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن استمرار رفض الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) الالتزام بالشروط الواردة في بروتوكول لوساكا لعام ١٩٩٤ وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وحثت الدول الأعضاء في اللجنة على كفالة تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأنغولا ولا سيما الجزاءات المتخذة ضد يونيتا.

١٤ - وفيما يتعلق بالحالة في بوروندي، رحبت اللجنة بالتطورات الإيجابية الحاصلة في ذلك البلد، ولا سيما شراكة الحكومة مع القوى السياسية في البلد وأعربت عن أملها في أن يزداد تعزيز ذلك الوفاق السياسي. ووجهت اللجنة نداء إلى المجتمع الدولي من أجل استئناف علاقاته الاقتصادية مع بوروندي. وفيما يتعلق بالحالة في الكاميرون، أعربت اللجنة عن بالغ قلقها لاستمرار الأحداث بين الكاميرون ونيجيريا

جمهورية أفريقيا الوسطى، السيد أولوييمي أدنيي، لتمثيله في الاجتماع الوزاري الثاني عشر للجنة، الذي عقد في نجامينا، في تشاد، خلال الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، أوعز لمنسق الأمم المتحدة لتشاد، السيد حميدو دياوارا، بأن يقوم بتلاوة رسالته إلى الاجتماع الوزاري الثالث عشر للجنة، الذي عقد في نجامينا، تشاد، خلال الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠٠٠.

ثالثا - اجتماعات اللجنة الاستشارية الدائمة

١٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة اجتماعين وزاريين، ومؤتمرا دون إقليمي بشأن انتشار وتداول الأسلحة الخفيفة وذات العيار الصغير في وسط أفريقيا بصورة غير مشروعة واشتركت مع أمانة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في تنظيم اجتماع للخبراء لدراسة مشاريع النصوص المتعلقة بإدماج مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا في هياكل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

١١ - واستجابة لما أعربت عنه اللجنة مرارا وتكرارا في مختلف اجتماعاتها من قلق بشأن الآثار المدمرة للتكديس المفرط للأسلحة الخفيفة وذات العيار الصغير في وسط أفريقيا وانتشارها في أوساط السكان، نظمت اللجنة مؤتمرا دون إقليمي بشأن انتشار وتداول الأسلحة الخفيفة وذات العيار الصغير بصورة غير مشروعة في وسط أفريقيا (انظر A/54/530-S/1999/1141). وقد جمع هذا المؤتمر، الذي عقد في نجامينا، تشاد، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، كبار المسؤولين المدنيين في الدوائر الحكومية، وكبار الضباط في القوات المسلحة والشرطة من دول وسط أفريقيا بالإضافة إلى خبراء من منظمة الشرطة

الاقتصادية لدول وسط أفريقيا هاتين الوثيقتين في قمة لاحقة عقدت أيضا في مالابو في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وفي بيان صدر في ختام تلك القمة، التزم رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية، بعد أن لاحظوا أهمية المسائل الأمنية وطابعها الملح في منطقتهم، بالإسراع بالتصديق على هاتين الوثيقتين حتى تدخل حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن.

١٦ - والآن وبعد أن أدمج مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا إدماجا كاملا في هياكل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، رحبت اللجنة باعتماد رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا للبروتوكول الخاص بمجلس السلام والأمن لوسط أفريقيا وبالعهد الخاص بالمساعدة المتبادلة في اجتماعها الوزاري الثالث عشر، الذي عقد في نجامينا، تشاد، في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ (انظر A/54/889-S/2000/506). ومن أجل الإسراع بعملية تشغيل مركز السلام والأمن لوسط أفريقيا، قررت اللجنة أن تعقد في ياوندي، الكاميرون، خلال النصف الثاني من حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اجتماعا لخبراء من الدول الأعضاء من أجل النظر في الولايات التشريعية المقترحة لمختلف هياكل مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، التي تشمل آلية الإنذار المبكر، والقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا ولجنة الدفاع التابعة لبلدان وسط أفريقيا، وذلك لكي ينظر فيها اجتماع القمة المقبل لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. غير أن هذا الاجتماع عقد في موعد لاحق تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في مالابو، غينيا الاستوائية، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه.

١٧ - وفي الآن ذاته، وجّه رئيس غينيا الاستوائية السيد أوبيانغ انغيما أمباسوغو، الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ رسالتين إلى

في شبه جزيرة باكاسي ودعت البلدين إلى الكف عن أي عمل من شأنه أن يزيد من حدة التوتر ريثما يصدر قرار محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بالحالة في الكونغو، رحبت اللجنة بعودة السلام تدريجيا إلى ذلك البلد وكررت اللجنة نداءها إلى شعب الكونغو للسعي نحو تحقيق السلام والوفاق الوطني. وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعربت اللجنة عن قلقها لاستمرار عمليات النيل من السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لذلك البلد. ورحبت بتوقيع اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/815، المرفق) وبالتقدم المحرز في إنشاء مختلف الآليات الدولية التي نص عليها هذا الاتفاق ووجهت نداء عاجلا إلى جميع الأطراف المعنية من أجل التقيد التام بأحكام الاتفاق. وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، رحبت اللجنة بالعودة التدريجية للسلام والأمن إلى ذلك البلد وبقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

١٥ - واستجابة للقرار الذي اتخذته رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في قمتهم المعقودة في مالابو، غينيا الاستوائية، في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والقاضي بإدماج مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا في هياكل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، قررت اللجنة أن تعقد، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية، اجتماعا خاصا للخبراء المنتمين لهذه المنطقة بهدف إعداد مشاريع مواد لإدماج مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا في هياكل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وقد صاغ هذا الاجتماع، الذي عقد في مالابو خلال الفترة من ١٤ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، مشروع البروتوكول المتعلق بمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا والعهد الخاص بالمساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لوسط أفريقيا. وقد اعتمد رؤساء دول وحكومات الجماعة

خامسا - المسائل الإدارية والمالية

٢٠ - في حين كانت الدول الأعضاء للجنة تفضل أن يكون مقر أمانتها في أحد الدول الأعضاء في اللجنة، فقد ظلت إدارة شؤون نزع السلاح تزود اللجنة بخدمات السكرتارية، نظرا لعدم وجود الموارد المالية اللازمة. وفيما يتعلق بالمسائل المالية للجنة، موّلت الجمعية العامة، خلال الفترة قيد الاستعراض، الاجتماعين الوزاريين من الميزانية العادية، في حين تم تمويل المؤتمر دون الإقليمي المعني بانتشار وتداول الأسلحة الخفيفة وذات العيار الصغير بطريقة غير مشروعة في وسط أفريقيا واجتماع الخبراء المعقودين في شباط/فبراير ٢٠٠٠ من الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، الذي أنشأه الأمين العام في ١٩٩٦. أما الصندوق الاستئماني، الذي يعتمد على التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بالإضافة إلى أفراد من القطاع الخاص، فلم يتلق أي تبرعات خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير. وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أن يوجه نداء إلى الدول الأعضاء، وإلى المجتمع الدولي قاطبة، للمساهمة في هذا الصندوق الاستئماني بسخاء من أجل تيسير عملية تنفيذ برنامج عمل اللجنة بصورة فعالة.

سادسا - الاستنتاجات والملاحظات

٢١ - أحرزت دول وسط أفريقيا تقدما كبيرا في جهودها الرامية إلى إقامة منظمة دون إقليمية موحدة الهدف، ترمي إلى تعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في منطقتها، كما يتجلى ذلك من خلال عملية إدماج مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا في هياكل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا مؤخرا واعتماد العهد الخاص بالمساعدة المتبادلة. ومن المؤمل أن تبدأ هذه المنظمة في جني ثمار السلام، فور بدء مختلف هياكل مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا في

الأمين العام ورئيس الجمعية العامة، يطلب فيهما أن يدرج في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بند بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، على غرار البنود المشابهة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وسيمكّن هذا التعاون الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من القيام بدور أكبر فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن في منطقة الجماعة بالإضافة إلى تحسين علاقاتها مع الأمم المتحدة.

١٨ - وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة بالنسبة إلى الفترة قيد الاستعراض، لم تعقد اللجنة حتى الآن المؤتمر دون الإقليمي المعني بمشكلة اللاجئين والمشردين داخليا في منطقة وسط أفريقيا أو اجتماعها الوزاري الرابع عشر، المقرر عقدهما بصورة متزامنة في بوجومبورا، بوروندي، في الفترة من ١٤ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

رابعا - برنامج وأنشطة الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١

١٩ - في حين أنه يجري إعداد برنامج أنشطة اللجنة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، فإن اللجنة ستواصل، كما كان الحال في الماضي، عملها بشأن تنفيذ القرارات الهامة التي اتخذت خلال السنوات السابقة. وفي هذا الصدد، ونظرا للأهمية التي يوليها رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لوسط أفريقيا إلى عمل مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، ستعطي الأولوية إلى مساعدة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تشغيل مختلف هياكل المجلس. ويتوقع أن يعد البرنامج الكامل لأنشطة الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ في الاجتماع الوزاري الرابع عشر.

العمل. ومما يشجع أيضا أن هناك عددا من المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف التي اتخذت من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والحكومي الدولي في المسائل الأمنية، والتي ترمي، بصورة خاصة، إلى تخفيف حدة التوترات ومكافحة انعدام الاستقرار في المناطق الحدودية، بالإضافة إلى إتاحة التبادلات بين مختلف الهياكل الوطنية المعنية بهذه المسائل. ويزداد التسليم في أوساط هذه الدول بأن عليها أن تتعاون فيما بينها قبل اللجوء إلى قوى خارج منطقتها للحصول على المساعدة، إن هي أرادت تحقيق سلام دائم وتنمية مستدامة لمنطقتها. وعلى الصعيد الدولي، بدأت هذه الدول تتخذ موقفا مشتركا بشأن القضايا التي لها آثار على منطقتها.

٢٢ - بيد أنه رغم هذا التقدم المحرز، ستظل دول وسط أفريقيا في حاجة إلى زيادة الدعم والمساعدة الدوليين واستدامتهما، لكي تتمكن هذه الدول من دعم المكاسب التي تحققت حتى الآن. وفي هذا الصدد، من الواجب على المجتمع الدولي أن يقدم إلى هذه الدول كل ما تحتاجه من المساعدة المالية والتقنية اللازمة لتشغيل مركز السلام والأمن في وسط أفريقيا. وسيواصل الأمين العام، من جانبه، تقديم كل المساعدة التي في استطاعته تقديمها.